

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

مآل مشروع قانون يتعلق بالأمراض المهنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أنه جاء ضمن جواب وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (مديرية الحماية الاجتماعية للعمال)، في جدول تعقيب وموقف الوزارة حول الملاحظات والاقتراحات التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بشأن رأيه حول مشروع قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، (المادة 11)، ما يلي: "يجب التأكيد أن الوزارة بصدد إعداد مشروع قانون يلغي ويعوض مقتضيات ظهير 31 ماي 1943 (يتضمن فقط 11 مادة) كما وقع تغييره وتتميمه بظهير 18 أكتوبر 1945 وظهير 16 أكتوبر 1947 وظهير 29 شتنبر 1952 وظهير 18 ماي 1957 والمرسوم الملكي المؤرخ في 22 أكتوبر 1966".
وحيث أن هذا الجواب كان في بحر سنة 2014، ولحد يومه لم يصدر أي مشروع في الموضوع.
لذلك أسألكم السيد الوزير المحترم عما يلي:
ما هو مآل مشروع قانون يتعلق بالأمراض المهنية؟
وما هي الإجراءات التي تقوم بها وزارتك من أجل التعجيل به؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

بعزيز سعيد